

دلالة الاطلاق والتقييد عند الشيخ حسين الحلي

الأستاذ الدكتور

عقيل عبد الزهرة مبدر الخاقاني

Aqeel.alkhaqani@uokufa.edu.iq

الباحث

عبد الكاظم عبد الرزاق جواد

kadhimrzzaq@yahoo.com

جامعة الكوفة - كلية الآداب

**The significance of release and restriction according to Sheikh
Hussein Al-Hilli**

Prof. Dr.

**Aqeel Abdul-zahra Mubder
researcher**

**Abdul-Kadhim Abdul-Rzzaq Jawad
University of Kufa-faculty of arts**

Abstract:

The release and restriction are among the important linguistic matters dealt with by Sheikh Hussein al-Hilli in his book (Usul al-Fiqh), and this topic has been studied by rhetoric scholars also from its aesthetic aspect and its effect on the recipient's psyche, but the purpose of the scholars of (Usul al-Fiqh) was related to the exploration of the legal ruling from religious texts.

From here, their study of this topic was a detailed study in defining divorce and restriction, dividing them, determining the indications for them, and indicating their types, in order to reach an accurate understanding of the purposes of the religious text.

This research deals with the linguistic efforts presented by scholars of rhetoric and scholars (Usul al-Fiqh) and Sheikh Hussein al-Hilli in analyzing the significance of divorce and restriction.

Keywords: launch - restriction - Sheikh Hussein al-Hilli - semantic relations - the science of jurisprudence - the position of the statement - the position of communication - the science of rhetoric

الملخص :

يعد الاطلاق والتقييد من المباحث اللغوية المهمة التي تناولها الشيخ حسين الحلبي في كتابه (أصول الفقه)، وهذا المبحث قد درسه علماء البلاغة أيضاً من جانبه الجمالي وتأثيره في نفس المتلقي، ولكن غرض علماء (أصول الفقه) كان مرتبطاً باستكشاف الحكم الشرعي من النصوص الدينية.

من هنا كانت دراستهم لهذا المبحث دراسة تفصيلية في تعريف الاطلاق والتقييد، وتقسيمهما، وتحديد الدال عليهما، وبيان أنواعهما، من أجل التوصل إلى فهم دقيق لمقاصد النص الديني.

يتناول هذا البحث الجهود اللغوية التي قدمها علماء البلاغة وعلماء (أصول الفقه) في ضوء دراسات الشيخ حسين الحلبي الدلالية، وبخاصة في تحليل دلالة الاطلاق والتقييد.

الكلمات المفتاحية: الاطلاق - التقييد - الشيخ حسين الحلبي - العلاقات الدلالية - علم أصول الفقه - مقام البيان - مقام التخاطب - علم البلاغة.

مقدمة

يعد البحث في دلالة الاطلاق والتقيد من البحوث الدلالية المهمة التي لفتت أذهان محلي الخطاب القرآني بشكل عام، ودارسي النص الشرعي؛ لما لهذا البحث من دور مهم في فهم المعنى وتحديد مراد الخطاب الشرعي أو المتكلم^(١)، وقد فاق الدرس الأصولي بعنايته بهذا البحث الحقول العلمية الأخر التي اهتمت به، كاللغة والنحو والبلاغة والتفسير والمنطق؛ وهذا يرجع إلى الغرض الرئيس من دراساتهم، ألا وهو تعويد القواعد العامة لاستنباط الحكم الشرعي، الذي يستدعي تدقيقاً استثنائياً؛ بسبب أنه في مجال تحديد المراد الإلهي من النصوص الشرعية.

ويعد الشيخ حسين الحلّي من أهم المحققين الأصوليين في مدرسة النجف الدينية في القرن العشرين، فهو وريث مدرسة الميرزا النائيني (١٤٥٥هـ)، ومشيّد أركانها، وقد طبع كتابه (أصول الفقه) قبل سنوات عدة، وقد تناول مبحث الاطلاق والتقيد من زاويته الدلالية، وفي هذا البحث نعرض لدراسته التي اشتغل عليها الدرس اللغوي العربي قديماً وحديثاً، من خلال مطلبين.

المبحث الأول: دلالة الاطلاق

الاطلاق في اللغة يأتي بمعنى الارسال والتخلية، ومنه الطالق، وهي الناقة ترسل ترعى حيث تشاء^(٢)، إذا أطلقت ولا عقال عليها، وناقة طالق، أي ترعى في الحي بلا خطام، والطلاق الأسراء العتقاء، والطلاق الأسير الذي أطلق سراحه^(٣)، ومنه أيضاً الطلاق، وهو تخلية المرأة من وثاق الزوجية^(٤)،

وأما في الاصطلاح فالذي يبدو تقارب علماء اللغة والنحو والبلاغة والمنطق والأصول على تعريفه. فقد عرفه اللغويون بأنه: ((أن يذكر الشيء باسمه، لا يقترن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك))^(٥). ومع أن النحاة لم يذكروا المطلق بلفظه^(٦)، إلا أن تعريفه الاصطلاحي عند البلاغيين والأصوليين ينطبق على تعريف النكرة عند النحاة.

وقد أشار الجرجاني في ثنايا كلامه عن حذف المفعول به، إلى الألفاظ المطلقة، وأنها تفيد إثبات المعنى المجرد للشيء، من قبيل (زيد يعطي)، والغرض من حذف المفعول به، اعلام السامع ببيان جنس ما يتناوله الاعطاء^(٧). ومع تطور المصطلح البلاغي لاحقاً، فقد

عرّف البلاغيون المطلق بأنه اللفظ الذي لم يعتبر فيه العموم والخصوص^(٨)، ولا يتعلّق الغرض بتقييد معناه، فيذهب السامع فيه كلّ مذهب^(٩)، وهذا التجردّ من إبانة العموم والخصوص وتقييد المعنى، دعا الطيبي الى تعريف المطلق بأنه: كل ما يشيع في جنسه^(١٠)، تبعاً لتعريف النحاة النكرة بأنّها: ((ما وضع لشيء لا بعينه))^(١١)، أو كما عرفها ابن هشام الأنصاري بأنّها: ((ما شاع في جنس))^(١٢)، وقد نزل ابن هشام اسم الجنس النكرة منزلة المطلق؛ بلحاظ دلالته على معناه من دون اعتبار قيد^(١٣)، وفي السياق ذاته، قال ابن عقيل: ((فحكم علم الجنس في المعنى كحكم النكرة، من جهة أنّه لا يخص واحدا بعينه))^(١٤)، فتعريف النكرة هو ذاته تعريف المطلق عند البلاغيين، وهو عندهم ((أحد أنواع سحر الكلام، حيث يتوصّل بتقليل اللفظ إلى تكثير المعنى))^(١٥)، وقد تحدث عبد القاهر الجرجاني عن بلاغة التكثير في الكلام، والمزية الدلالية التي يشتمل عليها، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَنَجْذِثُنَّهُمْ أَهْرَاصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوتِهِمْ﴾^(١٦) وقال ما نصّه: ((إذا أنت راجعت نفسك، وأذكيت حسك، وجدت لهذا التكثير... حسناً وروعةً ولطفَ موقع، لا يقادر قدره، وتجدرّك تعدد ذلك في التعريف، وتخرج عن الأريحية والأنس إلى خلافهما))^(١٧).

وقد تضمّن تحليل الجرجاني للتكثير في الآية الكريمة، الإشارة إلى أنّ التعريف يفيد الاطلاق الشمولي، والتكثير يفيد الاطلاق البدلي، وذلك في قوله: ((ويبين ذلك أنّك تقول: "لك في هذا غنى"، فتتكرّر إذا أردت أن تجعل ذلك من بعض ما يستغنى به، فإن قلت: "لك فيه الغنى"، كان الظاهر أنّك جعلت كلّ غناه به.))^(١٨)، فالنكرة وإن كانت تفيد الشيوخ، ولكنها مقيدة بحيشة الخصوص، كما في كلمة (شفاء) في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(١٩)، فلم تعرف كلمة (شفاء) فتفيد الاطلاق، بل تكررت، بلحاظ أنّ ذلك الشراب لم يكن شفاءً للجميع، فتتكرر كلمة (شفاء) دلّ على بعض^(٢٠). وهذا التحليل الدلالي للنكرة والمعرفة، يتماهى كثيراً مع رؤية الأصوليين الدلالية، الذين ذهبوا إلى أنّ النكرة في مقام الاثبات تفيد العموم البدلي.

وأما المناطق فقد ذكروا المطلق بعنوان (الكلي الطبيعي) وهو المفهوم الذي يشيع صدقه على كثيرين، ويتحقق بتحقيق فرد من أفرادهِ^(٢١)، كمفهوم الانسان الذي فيه قابلية الانطباق على أفرادهِ: زيد وعمرو وبكر و خالد... إلخ^(٢٢).

وأما الاصوليون فلم يتعرض قداماؤهم إلى تعريف المطلق، وضبط منشأ دلالته، بل تناولوه إجرائيا فحسب، ولا سيما في مسألة حمل المطلق على المقيد، وقد درسوه في ضمن أبحاث العام والخاص^(٢٣)، ومع تطور البحث الأصولي بدأ بحث المطلق والمقيد ينماز من بحث العام والخاص^(٢٤)، وقد عرفه الرازي (٦٢٦هـ) بأنه ((اللفظ الدال على الحقيقة بما هي مع حذف جميع القيود السلبية والايجابية))^(٢٥)، وعرفه القرافي (٦٨٤هـ) أنه الاقتصار على معنى اللفظة المفردة أو حقيقتها، من حيث هي هي، نحو: انسان، ومتى زيد فيها مدلول آخر كانت مقيدة، نحو: إنسان صالح^(٢٦)، ويبدو أنه تعريف لفظي؛ لذا حاول الآمدي (٦٣١هـ) وضياء الدين الحلّي (٧٤٠هـ) أن يضعوا له حدا منطقيا، نحو تعريفه -أي: المطلق- ((يرسم^(٢٧): بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه))^(٢٨)، بمعنى ((كونه حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك))^(٢٩)، فالشائع في التعريف هو أن اللفظ المطلق قابل للانطباق على الكثير والقليل^(٣٠)، وعلى هذا التعريف استقر رأي الأصوليين المعاصرين، مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة بصياغة التعبير^(٣١).

وقل بين المتأخرين من يتبنى التعريف القائل: دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي هي؛ بلحاظ أن الأحكام تتعلق بالأفراد، لا بالمفهوم المجرد^(٣٢)، فلا يعقل أن الواضع حينما يضع لفظاً لمعنى، فإنه يجعل نظره مقتصرأ على المعنى بما هو، من دون أن يلحظ الأفراد في الخارج^(٣٣).

ومع ذلك لم يسلم التعريف المختار للمطلق، أعني "اللفظ الشائع في جنسه"، من الإشكالات، فقد ذكر صاحب الفصول الغروية أن هذا التعريف غير جامع وغير مانع؛ ذلك بأن كلمة (أي) في قولنا: (اعتق أي رقة) تدل على الفرد الشائع بحسب الوضع، ولكنها مصداق للعموم البدلي، وليست مصداقا للمطلق^(٣٤)، وقد تقدم أن الشيخ حسين الحلّي يذهب إلى أن العموم البدلي هو مصداق للمطلق. ومن ناحية أخرى فقد أورد الشيخ الحلّي على هذا التعريف إشكالا حاصله، أن هذا التعريف لا يشمل على

اسم الجنس الذي يفيد الاستغراق، وخروج اسم الجنس عن المطلق مما لا يمكن القبول به^(٣٥). فلا يكون هذا التعريف جامعاً لأفراده، بل لبعضها وهو النكرة^(٣٦)، ومما تقدم يظهر أن النكرة التي هي مصداق للعموم البدلي هي مصداق أيضاً للمطلق، من قبيل كلمة (رقبة) في (اعتق رقبة) فهي مرسلة وشائعة في جنسها، ويتحقق الامتثال بعنق أي فرد من أفراد جنسها. وكذلك اسم الجنس مصداق للمطلق، ولكن على نحو الاستغراق لجميع أفراد الجنس، من قبيل (أكرم المرأة) فالإطلاق شامل لجميع أفرادها.

دلالة الاطلاق بين الوضع وحال المتكلم

لم يبحث البلاغيون عند وقوفهم على اللفظ المطلق والمقيّد، عن الدال على أحدهما، هل هو الوضع، أم مقتضى حال المتكلم؛ ربّما لأنّ هذا الموضوع لا يتعلّق بالغرض الأساس في البحث البلاغي، فإنّ غرضه الأصلي متعلّق بمعرفة مزية الكلام، وأساراه الجمالية^(٣٧)، بخلاف الغرض الذي يتعلّق به موضوع علم الأصول؛ لذا اقتصر البحث البلاغي على البنية السطحية للاطلاق والتقييد، من جهة التعريف بهما، وتوصيف غرضيهما في مواطن استعمالهما، وخاصة التقييد.

وثمة نقاش دار بين أصوليي الامامية حول دلالة الاطلاق، هل هي مفادة من النكرة أو اسم الجنس بحسب الوضع، من قبيل كلمة (إنسان)، (ماء)، (حيوان)، بحيث ان النكرة مثلا موضوعة لمعناها بقيد الشيوع والارسال؟ أو أنّ النكرة واسم الجنس لا يدلان على الاطلاق من جهة الوضع، بمعنى أنّهما موضوعان للدلالة على ذات الماهية من دون لحاظ قيد الاطلاق ولا قيد التقييد^(٣٨)، واما الاطلاق فانه يفهم من السياق وحال المتكلم؟ وقد صنّف الاصوليون هذا النقاش بحقتين: حقبة ما قبل الاصولي المعروف بسلطان العلماء (١٠٦٤هـ) وحقبة ما بعده، إذ ينسب للمشهور من الاصوليين السابقين على سلطان العلماء، بأنهم يذهبون إلى أنّ النكرة واسم الجنس يدلان على الاطلاق بالوضع، وهذا يلزم أن يكون استعمال المطلق مقيدا استعمالا مجازيا^(٣٩)، نحو: (أكرم العالم العادل) فالعادل قرينة لفظية تصرف لفظ (العالم) عن معناه الموضوع له، تماما كما في نحو: (رأيت أسداً يرمي). وقد ساد هذا الرأي حتى ظهور حاشية سلطان العلماء على كتاب (المعالم في الأصول) للشيخ حسن بن زين الدين (١٠١١هـ) التي صرح فيها أنّ الاطلاق ليس مدلولاً للنكرة واسم الجنس من خلال الوضع، وانما من خلال

قرينة الحكمة (السياق وحال المتكلم)، وعلى مبناه سار كل من أتى بعده من الأصوليين^(٤١). أي أن اسم الجنس أو النكرة في مرحلة الوضع لم يقيداً بالاطلاق. ولكن الشيخ محمد رضا المظفر أثار غيرة شك حول نسبة التأسيس في هذا القول إلى سلطان العلماء، واحتمل أن هذا القول هو مبنى مشهور المتقدمين^(٤٢)؛ ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ المظفر أن بعض قدماء الأصوليين قد ذكر أن المتكلم الحكيم إذا صدر منه لفظ مطلق، حمل على إطلاقه، بخلاف المتكلم الذي يظن به الغلط^(٤٣). وهذا تصريح منه في أن دلالة الاطلاق تعرف من حال المتكلم بلحاظ كونه حكيماً أو غير حكيم، فلو كان المتكلم الحكيم غير قاصد للاطلاق لاقترب كلامه بالمقيد، وحيث لم يقيد كلامه بقيد، فالإطلاق مقصود له، وهذا التحليل مقارب لما ذكره سلطان العلماء حول معرفة الاطلاق من خلال قرينة الحكمة. وكذلك نلاحظ بأن الفخر الرازي (٦٢٦هـ) قد ذكر بأن الاطلاق لا يفاد من اللفظ^(٤٤). ولوح النسفي (٧١٠هـ) بوضوح الى هذا المبنى، عندما ذكر أن النكرة لا تفيد الاستغراق إلا بمقتضى المقام، وهو يساوي بين النكرة والمطلق^(٤٥). وهذا يؤكد أن القول بأن دلالة الاطلاق تابعة لمقتضى الحال أو المقام، أو لقرينة الحكمة، هو القول المعروف لدى الأصوليين قبل سلطان العلماء بنحو بضعة قرون من الزمن. ويبدو أن النزاع في دلالة الاطلاق، هل هي بالوضع أو بحال المتكلم، قد مهد الطريق لدخول المباحث الفلسفية التي تدور حول الماهية واعتباراتها في ثنايا البحث الاصولي؛ من أجل التوصل إلى اختيار أحد القولين^(٤٥)، فكانت الاقوال ثلاثة:

١- إن النكرة واسم الجنس موضوعان للماهية بما هي هي، من دون لحاظ أي اعتبار زائد عليها^(٤٦)، فإن افادة الاطلاق منهما تكون عن طريق مقتضى حال المتكلم. وهذا هو رأي سلطان العلماء.

٢- إن النكرة واسم الجنس موضوعان لذات المعنى، وليس للمفهوم الذهني المجرد للماهية كما في القول الأول، وقد وضعهما الواضع مطلقين عن قيد الاطلاق والتقييد، أي وضعهما بلحاظ عدم لحاظ الاطلاق والتقييد^(٤٧). فتكون افادة الاطلاق منهما عن طريق قرينة الحكمة أو ما يسمى بسياق الحال للمتكلم، وينسب هذا الرأي إلى بعض الأصوليين^(٤٨).

٣- إن النكرة واسم الجنس موضوعان للماهية بما هي شائعة ومرسلة في أفرادها^(٤٩)، بمعنى أنّ الواضع حين الوضع لحظ انطباقهما الشمولي والبدلي على أفرادهما في الخارج، وفي ضوء ذلك فإنّ افادة الاطلاق تكون عن طريق الوضع^(٥٠).

وبالنسبة إلى الشيخ حسين الحلّي، فهو وإن بحث فيما بحثه الاصوليون في البحث الفلسفي حول الماهية واعتباراتها، غير أنّه لم يخف تبرمه من إدخال تلك الاصطلاحات الفلسفية في مبحث الاطلاق والتقييد، إذ لم ير فيه فائدة غير تبعيد المسافة على الفهم^(٥١). واما موقفه من الآراء المذكورة، فكان بالنحو الآتي:

١- بالنسبة إلى القول الأول الذي تبناه سلطان العلماء، فقد رفض الشيخ الحلّي أن يكون المطلق بمعنى الماهية بما هي في مفهومها الفلسفي^(٥٢)، وعد دعوى من ذهب إلى أن اسم الجنس موضوع للماهية بما هي، بأنّها دعوى غير معقولة؛ ذلك أنّ الواضع حينما يريد وضع لفظ لمعنى، لا بدّ أن يكون وضعه بلحاظ الخارج، ومن غير المعقول أن يكون الوضع بلحاظ التصورات الذهنية المنفصلة عن الواقع؛ إذ لا يمكن أن ينطبق اسم الجنس بصفته مفهوما ذهنياً محضاً على ما في الخارج، فلا يمكن القبول بهذا القول بأي حال من الأحوال. ومن ذلك يتضح أنّ الشيخ حسين الحلّي يرى في هذا الاتجاه الفلسفي لتحديد معنى المطلق ما يتنافى مع طبيعة العملية اللغوية التي هي استجابة لوصف الأشياء الخارجية وتحديداتها بعلامات لفظية، ولا علاقة للتجرد الذهني بالوضع اللغوي.

٢- أما بالنسبة إلى الرأي الثاني الذي يذهب إلى أنّ اسم الجنس والنكرة موضوعان بلحاظ عدم تقييد الواضع لهما بإطلاق أو تقييد، فقد رفضه الشيخ الحلّي أيضاً؛ ذلك أنّ المفهوم الذهني لاسم الجنس وإن كان يمكن انطباقه على الخارج، ولكن بعد تقييده باللحاظ المذكور، أصبح مفهوما ذهنياً لا يمكن انطباقه على الخارج^(٥٣).

٣- بالنسبة للاتجاه الثالث لدى الأصوليين الذين ذهبوا إلى أنّ اسم الجنس موضوع بلحاظ الافراد في الخارج وليس بلحاظ التجرد الذهني، بمعنى أنّ

الواضع وضع اسم الجنس ووضع النكرة بلحاظ أن يدلان على الارسال والاطلاق في أفرادهما، وهذا يعني أن دلالة الاطلاق تفاد من الوضع، فإذا أورد المتكلم اسم جنس أو نكرة، دلّ على الاطلاق عدم إيراد القيد، من دون حاجة إلى يكون المتكلم في مقام البيان وتوضيح مقاصده، أم لم يكن كذلك، بل يدل على اطلاقه أصالة الحقيقة فحسب، وهذا التحليل يترتب عليه أثر لغوي آخر، وهو إذا ورد المطلق مقيداً بقيد لفظي، كان استعمال المطلق في المقيد استعمالاً مجازياً، فالقيد اللفظي قرينة تصرف المعنى الحقيقي الذي وضع له اسم الجنس والنكرة، نظير استعمال الأسد في نحو: رأيت أسداً يرمي، فكلمة يرمي قرينة صرفت المعنى الحقيقي الذي وضع له لفظ (الأسد) إلى معنى الرجل الشجاع^(٥٤).

رأي الشيخ حسين الحلّي

في ضوء ما تقدّم نلاحظ أن الشيخ حسين الحلّي يأبى نتائج التحليل الفلسفي لتحديد منشأ دلالة الاطلاق، من الوضع أم من مقتضى حال المتكلم، ويرى أن الأقرب إلى طبيعة العملية اللغوية أن نقول: إن اسم الجنس موضوع لـ (المعنى الواقعي) لا المعنى الذهني المجرد بالاعتبارات المذكورة في الفلسفة^(٥٥). ويبدو أن مقصوده من (المعنى الواقعي) المعنى الخارجي، أي الأفراد الخارجية الذي وضع اللفظ بأزائها، من دون لحاظات ذهنية، ومن دون النظر إلى قيد الاطلاق والتقييد، وإنما يحدد أحد هذين الأمرين مقتضى حال المتكلم، أو القرينة السياقية، وهذه القرينة ليست إلّا عدم الاتيان بالقيد من لدن المتكلم إذا كان في مقام البيان وتوضيح مقاصده، فما يريد المتكلم يقوله، وما لا يقوله لا يريد^(٥٦). من قبيل لفظ (انسان) فإنه موضوع لأفراده بالخارج من دون تقييده بلحاظات ذهنية، وعندما يستعمل المتكلم لفظ (انسان) من دون تقييد، أفاد ذلك إرادة الاطلاق، وإن قرنه بتقييد، فقد ضيق مساحة انطباقه، فلا يعد استعمالاً مجازياً، وقد تقدّم في المبحث الثاني من هذا الفصل ما ذكره الاصوليون في دلالة العام إذا اقترن بمخصص، بأن ذلك لا يكون موجبا لأن نقول بمجازية العام، بل هو تضيق لموارد انطباقه فحسب، فليكن الامر هنا هكذا، بأن يقال: إن اللفظ المطلق إذا اقترن بقيد، فإنه

يبقى على حقيقته الوضعية، ويحضر في الذهن معنى الطبيعة او الماهية الموضوع لها، ولكن بإرادة صنف من أصنافها^(٥٧)، فكلما الاستعمالين حقيقي.

فالصحيح في ضوء ما تقدم عند الشيخ حسين الحلّي أن اسم الجنس موضوع لمعناه الخارجي الذي يصدق على أفراد، وتقييده لا يجعل منه مجازاً، فدلالته حقيقية في الاطلاق والتقييد، ويبدو أن المحقق الأصفهاني على الرغم من أن بحثه الأصولي أكثر بحث إلثاث به البحث الفلسفي، غير أنه استبعد نتائج اعتبارات الماهية في تفسير وضع اسم الجنس، ووضع النكرة، وانتهى إلى ((أن مفاهيم الالفاظ نفس معانيها، من دون اعتبار أمر زائد على ذواتها، لا اللا بشرط المقسمي، ولا القسمي))^(٥٨)، ورأي المحقق الأصفهاني الذي تبناه الشيخ حسين الحلّي ينسجم مع رؤية البلاغيين والنحويين في تعريفهم للمطلق أو النكرة، فقد عرف عبد القاهر الجرجاني معنى الاطلاق، بأنه ((مبهم لا يقف له على معنى))^(٥٩)، وهذا يقتضي أن تتوجه دلالة من خلال القرائن الخارجية، وأما من ناحية الوضع فهم مبهم، لا دلالة له على إطلاق ولا تقييد. وكذلك نلاحظ ذلك أيضاً في تعريف السكاكي للفظ المطلق، بأنه اللفظ الذي لم يعتبر فيه العموم والخصوص^(٦٠)، وهو أكثر وضوحاً من تعريف الجرجاني، ويقتضي أيضاً أن تتوجه دلالة بالقرينة الخارجية، وقد ذكر الرضي بأن الجنس هو الحقيقة الذهنية التي يشترك بها الأفراد في الخارج، فلفظ الأسد موضوع حقيقة لكل فرد من أفراد الجنس في الخارج^(٦١)، وهذا تماماً ما ذهب إليه بعض الأصوليين ومنهم الشيخ حسين الحلّي. والكلام نفسه في تعريف النحويين للنكرة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن النكرة مصداق للمطلق^(٦٢)، إذ عرفوها بأنها: ((ما وضع لشيء لا بعينه))^(٦٣)، وعرفها ابن هشام الأنصاري بأنها ((ما شاع في جنس))^(٦٤)، فالواضع ترك تعيين الاطلاق والتقييد للمتكلم.

النكرة واسم الجنس

يكاد ينعقد الاتفاق بين النحويين والبلاغيين والأصوليين على أن مورد الاطلاق هو الألفاظ المفردة، وتحديد النكرة واسم الجنس، وأما الاطلاق في الجملة، فإنه وإن قال به بعض الأصوليين، إلا أنهم لم يولوه أهمية تذكر لغياب الضابطة الكلية لإطلاق الجمل، وما يترتب على إطلاقها من أحكام؛ ولذا يبحث اطلاق الجملة في موردها الخاص، عند

معالجة النصوص الشرعية وتحليل دلالتها على الأحكام، كجملة الأمر، والجملة الشرطية^(٦٥)، ولكن الشيخ حسين الحلّي قد ذهب إلى أن هذا الإطلاق المدعى في الجمل ليس إطلاقاً في الحقيقة، فمثلاً اقتضاء صيغة الأمر للوجوب ليس إطلاقاً، بل لأنّ افادة الترخيص من الأمر يحتاج إلى عناية زائدة، فقولنا إنّ صيغة الأمر تقتضي الوجوب، ليس من قبيل التمسك بالإطلاق، بل من قبيل التمسك بعدم العناية الزائدة^(٦٦)، وفي ضوء ذلك يجعل الإطلاق منحصرّاً في الألفاظ المفردة.

في النحو العربي ينقسم العلم على قسمين: علم شخصي، وعلم جنسي وهو ما أطلق على أفراد الجنس كلّه بقطع النظر عن أفرادهِ، من قبيل (أسامة) للدلالة على كل أسد، و(ثعالة) للدلالة على كل ثعلب، و(كسرى) للدلالة على ملك فارس، وخاقان للدلالة على ملك الترك وهكذا^(٦٧)، وأمّا اسم الجنس فهو ما وُضع للدلالة على ماهية الشيء، ويصدق على القليل والكثير من أفراد مفهومه، وهو ينقسم على نوعين: اسم جنس جمعي، وهو الذي يفرّق بينه وبين واحده بالثاء، من قبيل: (شجر، شجرة) و(تمر، تمرّة). واسم جنس إفرادي، من قبيل: الماء، الأسد، الانسان،

والفرق بين علم الجنس واسم الجنس، أنّ الأول من المعارف لفظاً، وله أحكام العلم اللفظية، كصحة الابتداء به، ومجيء الحال منه، وامتناع صرفه إذا وجد مع العلمية علّة أخرى، ولكنّه نكرة من حيث المعنى؛ لأنّه لا يختص بفرد. واسم الجنس المعروف بألّ مثله تماماً، واسم الجنس غير المعروف بألّ، نكرة لفظاً ومعنى^(٦٨)، ولا يخلو هذا التفريق من تكلف^(٦٩). وقد عدّ النحويون أسماء الإشارة، والاسماء الموصولة، وأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، من أسماء الجنس^(٧٠)، ولكنّها مبهمات خارجة عن المصطلح الاصولي في اسم الجنس عند أغلب محققي هذا الفن^(٧١).

ويبدو أنّ الأصوليين ولا سيّما المتأخرين منهم، يعممون مصطلح اسم الجنس الى ليشمل المفرد المعروف بـ (ال) والجمع المعروف بـ (ال)، والجمع المنكر، من خلال أمثلتهم، من قبيل: (أكرم العالم) و (أكرموا أولادكم)، فالعالم اسم جنس معروف بألّ، وأولادكم اسم جنس مضاف، وهذا خلاف المصطلح النحوي، فإنّ اسم الجنس عند النحويين هو ما تقدّم تفصيله، وما يقلل من حدة المخالفة أنّ علم الجنس واسم الجنس بنوعيه عند النحويين، هي نكرات باللفظ أو بالمعنى، والتكثير هو أساس الإطلاق^(٧٢).

وكذلك يظهر من اتفاق الأصوليين على أن مورد الإطلاق منحصر في النكرة واسم الجنس، قصور تعريف المطلق بأنه: ما شاع في جنسه؛ لأن هذا في الحقيقة تعريف للنكرة، المقيّدة بجيشة الوحدة، ولا يشمل اسم الجنس^(٧٣)، ويبدو أن الأصوليين لم يظهروا كثير اهتمام بتعريف المطلق المشهور؛ لأنه لا يترتب على قصور هذا التعريف أثر في البحث عن دلالة المطلق وأساليبه^(٧٤)، نعم إذا قلنا إن اللفظ المطلق هو ما شاع في جنسه، وجرّدنا التعريف من لحاظ الوحدة الموجودة في تعريف النكرة، فسيكون التعريف المذكور شاملاً لاسم الجنس. وفي ضوء ذلك يحسن أن يكون تعريف اللفظ المطلق هكذا: ما شاع في جنسه على نحو العموم أو البدل. فيكون اللفظ المطلق مشتملاً على اللفظ الدال على أفراد شائعة، أو فرد شائع^(٧٥).

أنواع الإطلاق

ومما تقدّم من قول الأصوليين والبلاغيين، يمكن أن يقسم الإطلاق على قسمين^(٧٦):

- ١- الإطلاق الذي يفيد الشمول، وهو الإطلاق المتحصل من اسم الجنس في حالين من أحواله: ما إذا كان معرّفاً بـ (ال) نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٧٧)، فالإطلاق في لفظ البيع، يعني حلية كل ما صدق عليه بيع. وكذلك إذا كان اسم الجنس مضافاً، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٧٨) فأموالكم واولادكم اسم جنس مضاف يقيد الإطلاق الشمولي. ويمكن إدراج ما يسمّى بالإطلاق الأحوالي، تحت هذا الإطلاق، وهو إطلاق يرد على الاعلام، من قبيل: (أكرم محمداً) فالأمر بإكرام محمد مطلق من جهة أحواله^(٧٩).

- ٢- الإطلاق الذي يفيد البدلية^(٨٠)، ويتحصل من النكرة سواء أكانت النكرة اسم جنس أم غيره، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٨١)، وقوله جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَائِهِمْ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾^(٨٢)، فليس المراد من إطلاق لفظ رقة جميع الرقاب، ولا رقة محددة: مؤمنة أو غير مؤمنة، بل يكفي عتق رقة

واحدة لا على التعيين. ولا يراد من إطلاق لفظ القوم والنساء جميع القوم وجميع النساء، بل المراد: لا يسخر أي قوم من أي قوم، وأية نساء من أية نساء، على نحو البدلية^(٨٣).

المبحث الثاني: دلالة التقييد

التقييد لغة من القيد وجمعه قيود وأقياد، وهو ما يحبس به الشيء، وفي شعر امرئ القيس يصف فرسه بأنه قيد الأوابد؛ أي كأنه لشدة سرعته مقيد بملاحقة الحمر الوحشية، ومنه الحديث الشريف: الايمان قيد الفتك، أي أن الايمان يحبس صاحبه أو يمنعه عن الفتك بالآخرين، ومنه تقييد العلم بالكتابة أي حفظه من النسيان وضبطه، وتقييد الخط تنقيطه وتشكيله^(٨٤).

واصطلاحاً عرفه البلاغيون بعدة تعريفات، فقد عرفه الجرجاني: ((ما حصر معناه بشيء يحدده، ويجعله في حكم نوع برأسه))^(٨٥)، وتحدث السكاكي عن فائدة التقييد بأنه يزيد من فائدة الكلام، كتقييد الفعل بظرف زمان نحو: جئت يوم الجمعة، وكذا التقييد بالحال والتمييز والمصدر ونحو ذلك^(٨٦). ولم يخرج معنى التقييد عند الأصوليين عما ذكره البلاغيون واللغويون، فقد عرفوا التقييد بعدة تعريفات، فعرفوه تارة بأنه اشتراط^(٨٧)، وتارة عرفوه بأنه زيادة على مدلول المطلق^(٨٨)، أو الوصف الزائد على مدلول المطلق^(٨٩)، أو ((ما يدل لا على شائع في جنسه، وقد يطلق المقيد على معنى آخر، وهو ما أخرج من شائع))^(٩٠)، ((اللفظ الخاص الذي تناول فرداً معيناً بالوضع أو بقيد خارجي يخرج عن الشروع))^(٩١). ولا يخفى أن هذا التعريف الأخير، وتعريفات آخر، إنما هي شرح لفظي، وليست حداً حقيقياً للتقييد؛ لأن بعض التعريفات تأخذ القيد في تعريف القيد، وما يهون الأمر هو وضوح معناه ودلالته، وضوحاً يغني عن التدقيق في تعريفاته^(٩٢)، وهذا ما يفسر لنا غياب تعريف التقييد والإطلاق تعريفًا اصطلاحياً لدى الأصوليين المتأخرين كالشيخ حسين الحلّي وغيره، وغياب العناية بفحص التعريفات وتدقيقها على عاداتهم في ذلك، وكل ما ذكر من تعريفات للإطلاق والتقييد، إنما هو من قبيل شرح الألفاظ، وتقريب المعنى، فليس لهما اصطلاح أصولي خاص بهما، بل هما مستعملان بحسب معناهما اللغوي^(٩٣).

وينقسم القيد أو التقييد عند الأصوليين على قسمين:

الأول: التقييد باللفظ.

وهو التقييد الحاصل مما تقدم ذكره في تعريفات البلاغيين والاصوليين، من قبيل تقييد الفعل مثلاً بالظرف، أو الحال ذو الصفة، أو أحد المفعولات، وهذا التقييد اللفظي تارة يكون متصلاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٩٤)، فكلمة (مؤمنة) جاءت تقييداً متصلاً للإطلاق العارض على كلمة (رقبة)^(٩٥). وتارة يكون التقييد باللفظ منفصلاً، كقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٩٦)، فالوصية من الميت في الآية الكريمة مطلقة، تتيح له أن يوصي بما يشاء بأمواله كلها، ولكن ورد في صحيح السنة النبوية تقييد لوصية الميت بمقدار الثلث، فالحديث النبوي تقييد لفظي منفصل لذلك الإطلاق الوارد في القرآن الكريم^(٩٧). وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٩٨) إذ قيدت كلمة (متتابعين) الإطلاق في كلمة (شهرين) التي تصدق-من دون التقييد المذكور-على أي شهرين من أشهر السنة يختارهما المأمور بالصيام^(٩٨).

واقصر البحث البلاغي على التقييد باللفظ، وتوضيح الأغراض من التقييد، بحسب نوع القيد، فهناك تقييد بالنعته، وبالتأكيد، وعطف البيان، وعطف النسق، والبدل، والنواسخ، وأدوات الشرط، والمفاعيل، ونحوها، وكل نوع من هذه القيود يؤدي به لعدة أغراض، تتداخل فيما بين هذه الأنواع، فالتقييد بالنعته مثلاً-يأتي لغرض التخصيص، نحو: (جاءني رجل تاجر)، ولغرض التوكيد، نحو: (تلك عشرة كاملة)، ولغرض المدح، نحو: (جاء زيد المنصور)، ولغرض الترحم، نحو: (قدم زيد المسكين)، وهكذا بقية أنواع التقييد^(٩٩). وكل نوع من هذه الأنواع، وإن كان فضلة، وليس ركناً من أركان الجملة، غير أنه ذو فائدة في تكميل معنى الكلام، بل في تأسيس معنى آخر، غير المعنى الذي كان قبل هذه الفضلة^(١٠٠)، ولو لم يكن أمر الفضلة كذلك، لكان ورودها في الجملة حشواً مستكرها في الكلام^(١٠١).

الثاني: التقييد بالانصراف

وهذا القسم، والقسم الذي يليه، لم يذكرنا بحسب اطلاع الباحث-عند متقدمي الأصوليين من الامامية كالمفيد والسيد المرتضى، والطوسي، والمتقدمين من أهل السنة

والجماعة، كالشافعي والغزالي والرازي وغيرهما، بل لم يذكره أيضاً المحدثون منهم في مصنفاتهم الأصولية، كالخضري وابن زهرة والزحيلي وخلاف وغيرهم، ويبدو للباحث أنهم، أعني المتقدمين والمحدثين المذكورين، لا يرون دلالة التقييد للفظ المطلق، إلّا في التقييد اللفظي بقسميه المذكورين: المتصل والمنفصل، وهذا ما تشي به عبارة الطوسي: ((والتقييد لا يخلو من أن يكون متصلاً بالمطلق، أو منفصلاً عنه))^(١٠٢)، فالتقييد منحصر بقسمين على نحو القضية مانعة الخلو. وهذا بخلاف علماء الأصول المتأخرين من الإمامية، الذين تنبهوا إلى قسمين من التقييد، ورتبوا الآثار الدلالية في ضوءهما.

وحول التقييد بالانصراف، فقد نوه بعض المحققين الأصوليين في ثنايا كلامه عن الإطلاق والتقييد، أن المطلق قد يتقيد بالعرف، أو العادة، أو العقل^(١٠٣)، ويبدو للباحث أن الشيخ الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) أول من قدح زناد هذا البحث، اصطلاحاً، وفكرةً، وأعطاه إطاراً نظرياً في علم الأصول، طوره لاحقاً الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ)، فقد ذكر الوحيد البهبهاني أن التمسك بإطلاق المطلق مشروط بأن لا ينصرف الذهن عند إطلاقه إلى فرد من أفراد^(١٠٤)، على هذا يتضح أن الانصراف يعني ظهور المطلق في المقيد^(١٠٥)؛ أي: أن نفهم إرادة المتكلم للمقيد من استعمال اللفظ المطلق. وعرفه بعض الباحثين: ((انسباق بعض أفراد الطبيعة عند إطلاق لفظ الطبيعة))^(١٠٦)، وسبب هذا الانصراف، اما لكثرة استعمال اللفظ المطلق في فرد من أفراد^(١٠٧)، أو غلبة الوجود، كانصراف لفظ الماء في العراق إلى ماء دجلة والفرات^(١٠٧)، أو لوجود مرتكز عقلائي، من قبيل ما ورد في الرواية: ((اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه))^(١٠٨) فإن لفظ (اغسل) مطلق ولم يقيد بالماء الطاهر، فقد يقال بجواز الغسل بالماء النجس، فيقال: إن الإطلاق منصرف إلى الماء الطاهر؛ بسبب مرتكز عقلائي يقول: فاقد الشيء لا يعطيه، إذ لا يمكن التطهير بماء نجس^(١٠٩).

وكذلك أيضاً من نماذج انصراف المطلق عن إطلاقه، ما ورد في النص عن الامام الصادق (عليه السلام): ((... كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره))^(١١٠)، فإذا وقع على المصلي شعر من إنسان، فهل تبطل صلاته؟ بلحاظ أن الإنسان أيضاً حرام أكله، ومقتضى الإطلاق هو بطلان الصلاة، ولكن الصحيح أن الإطلاق لا ينعقد، لانصراف

اللفظ الى خصوص أجزاء الحيوانات المحرمة الأكل^(١١١). فالإطلاق المذكور في النص مقيد بالانصراف.

الثالث: التقييد بالقدر المتيقن في مقام التخاطب.

ويبدو أن أول من نبه عليه هو الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني (١٣٢٩هـ)^(١١٢)، في كتابه (كفاية الأصول). وحاصل المطلب أن الإطلاق يستدل عليه من قرينة الحكمة، لا من الوضع، وقرينة الحكمة التي أسس لها سلطان العلماء تتألف من مقدمتين:

الأولى: انتفاء القيد في الكلام.

الثانية: المتكلم في مقام البيان.

وقد أضاف الآخوند الخراساني إلى مقدمات قرينة الحكمة هذه مقدمة ثالثة، وهي: انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب؛ بمعنى أن المتلقي يفهم من اللفظ المطلق الذي ذكره المتكلم، أنه يريد لبعض أفراد المطلق^(١١٣)، ومثاله الرواية^(١١٤) التي يسأل فيها زارة الامام الصادق عليه السلام عن رجل شك في الاذان وقد دخل في الإقامة، وشك في الإقامة وقد كبر، وشك في التكبير، وقد قرأ، وشك في القراءة وقد ركع، وفي كل مرة الامام يجيبه: يمضي في صلاته. وفي نهاية الرواية ذكر الامام قاعدة كلية: ((إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء))^(١١٥). ومن الواضح أن القاعدة جاءت بلفظ مطلق، ولكن مقام التخاطب يقتضي تقييد الإطلاق بالصلاة فقط، لأنها القدر المتيقن من إرادة الإطلاق، فلا يجوز اعمام القاعدة على أفراد أخرى كالحج والصوم، بدعوى الإطلاق^(١١٦).

وعلى الرغم من أن هذه المقدمة الثالثة للشيخ الخراساني قد نوقشت نقضا وإبراما بين تلامذته وجيل الأصوليين الذي تلاهم، غير انها تمثل قراءة دقيقة للنظام الدلالي والإبلاغي الداخلي للغة، ويبدو أن ملاحظة القدر المتيقن في مقام التخاطب، تنمهي مع ملمح لساني حديث، يتمثل بفكرة الصعيد المشترك بين المتكلم والمتلقي، الذي هو مجموعة الأفكار والمفاهيم والتوقعات بين المتكلم والمتلقي، وهو غير الصعيد الدلالي العام المشترك بينهما^(١١٧)، فالشيخ الخراساني نبه على ذلك الصعيد المشترك بين المتكلم

والمتلقي الذي يمنع تفسير اللفظ ضمن القواعد الدلالية العامة، ويؤثر على ضرورته في عملية فهم النص، وحدود أحكامه.

رأي الشيخ حسين الحلّي

يبدو أنّ الشيخ الحلّي مال إلى قول صاحب الكفاية، بعد أن عرض رأي استاذة النائي الذي رفض فكرة القدر المتيقن في مقام التخاطب، واستعاض عنها بمقدمة أخرى، وحاصلها: أنّ المتكلم إذا ظهر من كلامه ما يصلح قرينة على التقييد فلا يمكن التمسك بالإطلاق^(١١٨)، وأيد استاذة في نقض فكرة القدر المتيقن بهذا التفسير، وناقشها وبين ضعفها، ولكنّه في الحقيقة نقض الفكرة على أساس فهم استاذة لها، ولم ينقض الفكرة من أساسها؛ ذلك بأنه ذهب إلى أنّ فكرة القدر المتيقن، إذا فهمناها فهما صحيحا، سنلاحظ أنّها مطابقة للفكرة التي عرضها النائي بدلا عن فكرة الخراساني، والاختلاف ليس إلّا بالصياغة اللفظية.

إنّ الشيخ النائي فهم من فكرة القدر المتيقن أنّ اللفظ المطلق إذا استعمل في موضوع معين وخاص، فإن مراد المتكلم يحمل على استعمال اللفظ المطلق وإرادة المقيّد، من قبيل أن يقع السؤال عن بئر بضاعة من جهة الطهارة والنجاسة، فيقال في الجواب: الماء طاهر، فيكون ماء بضاعة قدرا متيقنا في مقام التخاطب، فلا يمكن التمسك بإطلاق: الماء طاهر، من أجل سريان هذا الحكم إلى غير بئر بضاعة؛ لاحتمال أن يكون المراد هو خصوص ماء بضاعة، وقد اعتمد القدر المتيقن في مقام التخاطب للدلالة على تقييد الإطلاق^(١١٩)، وهذه الفكرة بهذا الفهم يرفضها الشيخ النائي؛ بلحاظ أنّ المعروف بين الأصوليين أنّ خصوص المورد لا يخصص الوارد، باعتبار أنّ الأحكام الشرعية لها صفة العموم وإن انبثقت ابتداءً من حوادث جزئية، فكيف يحمل اللفظ المطلق على أرادة المقيّد لفرض وروده في موضوع خاص؟

ولكنّ الشيخ الحلّي لم يرتض تفسير استاذة الشيخ النائي لفكرة القدر المتيقن في مقام التخاطب، على هذا النحو من التفسير، إنّما فسرها بتفسير آخر، فمن غير المعقول أن يغيب عن محقق الخراساني قاعدة خصوص المورد، لا يخصص الوارد^(١٢٠)، وحاصل تفسيره: أنّ معنى القدر المتيقن في مقام التخاطب، هو اكتناف كلام المتكلم، ما

يصلح لأن يكون قرينة يتكلّم المتكلم عليها في بيان إرادة التقييد^(١٢١)، وقد حشّد الشيخ حسين الحلّي شواهد على صحة تفسيره هذا^(١٢٢)، وانتهى إلى أن ما تبناه النائي في بحثه بشأن فكرة الانصراف، بأنه إذا اكتنف الكلام ما يصلح للقرينة على التقييد لم يكن بالإمكان التمسك بذلك الإطلاق، إنما هو صياغة أخرى لفكرة الخراساني بشأن القدر المتيقن في مقام التخاطب^(١٢٣).

حمل المطلق على المقيّد

هذا المبحث الدلالي من المحاور الرئيسة لمبحث الإطلاق والتقييد عند الأصوليين، وكل ما تقدّم يعدّ مقدمات له^(١٢٤)، من ناحية تشخيص الحكم الشرعي؛ ذلك بأن كثيراً من النصوص الشرعية، التي تبين الأحكام، لوحظ فيها تنافياً، من جهة الإطلاق في الأحكام الشرعية، وتقييدها، والباحث يجد أن الموضع الأنسب، لإدراج هذا المبحث، هو الفصل الأخير من هذه الرسالة الذي يتحدّث عن النظرية السياقية عند الأصوليين، في ضوء كتابات الشيخ حسين الحلّي، فهذا المبحث، في موضوع السياق اللغوي والسياق المقامي، أنسب من عرضه هنا؛ بلحاظ أن الرسالة بشأن رصد البحث الدلالي والبلاغي عند الشيخ حسين الحلّي، وهذا يستدعي جمع الموضوعات التي تشترك في حقل دلالي واحد تحت عنوان يجمعها طبقاً لما يتطلبه منهج الدراسة، ومفردة حمل المطلق على المقيّد ألصق بالبحث السياقي بشقيه الحالي واللفظي.

النتائج

- ١- يعدّ مبحث الإطلاق والتقييد من المباحث اللغوية المشتركة بين علم البلاغة، وعلم أصول الفقه، ولكن فاق اهتمام الدرس الأصولي بهذا المبحث اهتمام البلاغيين، لدوره المهم في استنباط الحكم الشرعي من النصوص الدينية.
- ٢- المطلق عند البلاغيين والنحاة هو ما شاع في جنسه، وهو مطابق لتعريف النكرة، وعند المناطق هو المعبر عندهم بالكلّي الطبيعي.
- ٣- المطلق عند الأصوليين يفيد البدلية تارة، من قبيل النكرة في مقام الإثبات، ويفيد الشمول تارة أخرى، من قبيل النكرة في مقام النفي.

٤- المطلق مدلول لحال المتكلم وليس للفظ، بخلاف العموم الذي يدل عليه اللفظ.

٥- اتفق عموم اللغويين أن التقييد هو وصف زائد على مدلول المطلق.

٦- ذكر الاصوليون والشيخ الحلّي أيضاً، أن التقييد يكون باللفظ تارة، وبالانصراف تارة أخرى، والصعيد الدلالي المشترك بين المتكلم والمخاطب تارة ثالثة.

٧- من مواضع البحث المهمة للاطلاق والتقييد معالجة الروايات التي تبدو متعارضة فيما بينها في دلالتها على الأحكام الشرعية.

هوامش البحث

- (١) - ينظر: منطق تفسير القرآن ٢٣٩.
- (٢) - ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة طلق ٣: ٤٢٠.
- (٣) - ينظر: لسان العرب ١٠: ٢٢٦ مادة (طلق).
- (٤) - ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني ٥٢٣، مادة (طلق).
- (٥) - الصاحبى ١٤٦.
- (٦) - ينظر: الاطلاق والتقييد في النص القرآني ١٩.
- (٧) - ينظر: دلائل الاعجاز ١٥٤-١٥٥.
- (٨) - ينظر: الايضاح في علوم البلاغة ٨٩، المطول في شرح تلخيص المفتاح ٣٥٨.
- (٩) - ينظر: جواهر البلاغة ١٤١.
- (١٠) - ينظر: التبيان في البيان، الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ٥٧.
- (١١) - شرح الرضي ٣: ٢٧٩.
- (١٢) - قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الانصاري ٩١.
- (١٣) - ينظر: مغني اللبيب عن كتب الاعاريب ١: ٦٢.
- (١٤) - شرح ابن عقيل ١: ١٢٩.
- (١٥) - مفتاح العلوم ٢٢٨.
- (١٦) - سورة البقرة: ٩٦.
- (١٧) - دلائل الاعجاز ٢٨٨.

- (١٨) - المصدر نفسه ٢٩٠.
- (١٩) - سورة النحل: ٦٩.
- (٢٠) - ينظر: دلائل الاعجاز ٢٩٠.
- (٢١) - ينظر: تحرير القواعد المنطقية ١٦٧، والجواهر النضيد في شرح منطق التجريد، العلامة الحلّي ٣٢، والمنطق، الشيخ محمد رضا المظفر ٨١.
- (٢٢) - ذكر أحد الباحثين بما يقابل مفهوم المطلق عند المناطقة بالدقة، والحق إنّ المفهوم الكلّي (وليس الاسم) على ثلاثة أنواع، وما يقابل المطلق هو الكلّي الطبيعي، لا الكلّي العقلي ولا الكلّي المنطقي. وابتعد عندما ذكر أنّ المتصور في الذهن من دون قيد هو أيضا يقابل المطلق عند المناطقة، والحق إنّ تصور الكلّي الطبيعي فقط ما يقابل المطلق، واما تصور غيره من المفاهيم الكلية والجزئية فلا إطلاق فيها. ينظر: الاطلاق والتقييد في النص القرآني ٢٣.
- (٢٣) - ينظر: التذكرة بأصول الفقه ٣٠، والذريعة: ٢١١، والمستصفى ١: ٤٩٣، والمعتمد ١: ٣١٢، وأصول السرخسي ١: ٢٦٧، والعدة ١: ٣٣٠.
- (٢٤) - بعض الأصوليين لم يبرروا بإخراج المطلق والمقيّد من العام والخاص، فأبقاه فيه، مثلاً من المتقدمين الرازي في المحصول ٣: ١٤١، ومن المتأخرين السيد محمد سعيد الحكيم في المحكم في أصول الفقه ٢: ٩-١٦١.
- (٢٥) - المحصول ٣: ١٤٣.
- (٢٦) - ينظر: شرح تنقيح الفصول ٢٠٩.
- (٢٧) - إشارة إلى الرسم التام أحد أقسام التعريف المنطقي للأشياء. ينظر: المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر ٩٠.
- (٢٨) - منية اللبيب في شرح التهذيب ١: ٦١٠. والاحكام في أصول الاحكام ٣: ٣، وشرح العضد على مختصر المنتهى، القاضي الايجي ٣: ٩٦، وجمع الجوامع، السبكي ٥٣.
- (٢٩) - معالم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ٢٠٧.
- (٣٠) - ينظر: مقالات الأصول ١: ٤٩١.

- (٣١) - ينظر: أصول الفقه للخضري ١٩٢، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ١٧٠، وأصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلي ٢١٧، وأصول الفقه للمظفر ١: ١٥٧، وأصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية ١٩٥.
- (٣٢) - ينظر: معالم الدين، هامش رقم ١، ٢٠٧.
- (٣٣) - ينظر: أصول الفقه للمظفر ١: ١٦٥.
- (٣٤) - ينظر: كفاية الأصول ٢: ٢٠٣.
- (٣٥) - ينظر: أصول الفقه للحلي ٥: ٣٩٥.
- (٣٦) - ينظر: أجود التقريرات ٢: ٤٣١.
- (٣٧) - ينظر: دلائل الاعجاز ٢٩١، ٤٤٦.
- (٣٨) - ينظر: الظفر بمطالب أصول المظفر ٢: ٣٩٠.
- (٣٩) - ينظر: المصدر نفسه ٢: ٤٠٦.
- (٤٠) - ينظر: أصول الفقه للمظفر ١٥٩.
- (٤١) - ينظر: المصدر نفسه ١٥٩.
- (٤٢) - ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص ١: ١٢٤.
- (٤٣) - ينظر: المحصول ٣: ١٤٤.
- (٤٤) - ينظر: شرح المنار وحواشيه في أصول الفقه، حافظ الدين النسفي ٣٢٤.
- (٤٥) - ينظر: أجود التقريرات ٢: ٤٢٧.
- (٤٦) - وتسمى عندهم الماهية اللا بشرط المقسمي.
- (٤٧) - وتسمى عندهم الماهية اللا بشرط القسمي.
- (٤٨) - ينظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية ١: ٤٩١.
- (٤٩) - وتسمى عندهم الماهية بشرط شيء.
- (٥٠) - ينظر: أصول المظفر ١٥٩.
- (٥١) - ينظر: أصول الفقه للحلي ٥: ٤٠٧.
- (٥٢) - خلاصة التحليل الفلسفي أنهم قالوا إنّ ماهية الشيء الموجود في الخارج لها في الذهن ثلاثة اعتبارات: الماهية بشرط شيء، والماهية بشرط لا، والماهية لا بشرط، ثم جعلوا لهذه الأقسام مقسماً جامعاً لها، واستخرجوه من هذه المفاهيم الذهنية نفسها، وهو الماهية لا

بشرط المقسمي، وعبرة المقسمي للتمييز عن الماهية لا بشرط التي هي قسم من الأقسام الثلاثة، وقد أسموه الماهية لا بشرط القسمي. ينظر حول الماهية واعتباراتها على سبيل المثال بداية الحكمة للسيد محمد حسين الطباطبائي: ٧٤. بعض الأصوليين ذهب إلى أنّ الماهية اللابشرط المقسمي هي اسم الجنس الذي يفيد الإطلاق. وكان اشكال الشيخ حسين الحلّي بأنّ هذا التحليل يلزم ألا يكون لاسم الجنس مصاديق في الخارج، لأنه مفهوم ذهني محض متزع من مفاهيم ذهنية، ومن جهة أخرى لا يعقل أنّ الواضع استغرق في مثل هذه التصورات التجريدية من أجل أن يضع لفظاً للجنس. ينظر: أصول الفقه للحلّي ٥: ٤٢١.

(٥٣) - ينظر: أصول الفقه للحلّي ٥: ٤٢٣.

(٥٤) - ينظر: أصول الفقه للحلّي ٥: ٤٢٢.

(٥٥) - ينظر: أصول الفقه للحلّي ٥: ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١.

(٥٦) - ينظر: أصول الفقه للحلّي ٥: ٤٢٤. ودروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، السيد الشهيد محمد باقر الصدر: ٢٤٨.

(٥٧) - ينظر: أصول الفقه للحلّي ٥: ٤٢٤.

(٥٨) - نهاية الدراية ٢: ٤٩١.

(٥٩) - دلائل الاعجاز: ١٣٦.

(٦٠) - ينظر: الايضاح في علوم البلاغة: ٨٩. و: المطول في شرح تلخيص المفتاح: ٣٥٨.

(٦١) - ينظر: شرح الرضي ٣: ٢٤٦.

(٦٢) - ينظر: شرح المنار وحواشيه في أصول الفقه، حافظ الدين النسفي: ٣٢٤. وأصول الفقه للخضري: ١٩٢. والوجيز في أصول الفقه للمراغي: ٧٥. والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٣٩.

(٦٣) - شرح الرضي ٣: ٢٧٩.

(٦٤) - قطر الندى: ٩١.

(٦٥) - ينظر: أجود التقريرات ٢: ٤١٤.

(٦٦) - ينظر: أصول الفقه للحلّي ٥: ٣٩٦.

(٦٧) - ينظر: جامع الدروس العربية، الشيخ مصطفى الغلاييني ٨٢، ٨٥. والقواعد الأساسية للغة العربية، أحمد الهاشمي ٩٠.

- (٦٨) - ينظر: جامع الدروس العربية ٨٦. والقواعد الأساسية للغة العربية ٩١.
- (٦٩) - ينظر: شرح الرضي ٣: ٢٤٦.
- (٧٠) - ينظر: جامع الدروس العربية ٨٢.
- (٧١) - ينظر: مطارح الأنظار، تقارير درس الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، تأليف السيد أبو القاسم الكلاتري الطهراني ٢: ٢٤٢.
- (٧٢) - ينظر: كفاية الأصول ٢: ٢٠٥.
- (٧٣) - ينظر: أصول الفقه للحلي ٥: ٣٩٥.
- (٧٤) - ينظر: كفاية الأصول ٢: ٢٠٢. وأجود التقريرات ٢: ٤١٤.
- (٧٥) - ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢: ٣٨.
- (٧٦) - ينظر: أجود التقريرات ٢: ٤١٦، و: جامع الفوائد الغروية، الشيخ كامل بدر الحلفي، تقريراً لدروس الشيخ باقر الايرواني ٣٥٣.
- (٧٧) - سورة البقرة ٢٧٥.
- (٧٨) - سورة المنافقون ٩.
- (٧٩) - ينظر: أصول الفقه للحلي ٥: ٣٩٩.
- (٨٠) - والاطلاق الأول ينسجم مع تعريف المطلق بأنه ما شاع في جنسه، والثاني ينطبق مع تعريفه ما وضع لشيء لا بعينه.
- (٨١) - سورة المجادلة: ٣.
- (٨٢) - سورة الحجرات: ١١.
- (٨٣) - لأنه إذا لم يسخر قوم معينون من أي قوم آخرين فقد حصل امتثال للنهي الإلهي، بينما على القول بالإطلاق الشمولي فإن الامتثال المذكور ليس امتثالاً للنهي الإلهي لتقييده بالشمول لكل الأقوام.
- (٨٤) - ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٤. و: أساس البلاغة، جار الله الزمخشري ١١٤. ولسان العرب ٣: ٣٧٢. مادة (قيد).
- (٨٥) - دلائل الاعجاز ١٤٤.
- (٨٦) - ينظر: مفتاح العلوم ٢٠٩.
- (٨٧) - المستصفى ١: ٤٩٤.

- (٨٨) - ينظر: المحصول ٣: ١٤٣، وشرح تنقيح الأصول ٢٠٩.
- (٨٩) - الاحكام في أصول الاحكام ٣: ٤.
- (٩٠) - معالم الأصول ٢٠٧.
- (٩١) - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢: ٤٠.
- (٩٢) - وغير معلوم وجه نسبة بعض الباحثين الى الكثير من الأصوليين، أن أسد تعريف للمقيّد هو: (اللفظ الخاص الدال على ماهية مقيّدة، بقيد يقلل...) مع أنه يعرف المقيّد بالمقيّد، وهو دور واضح. ينظر: الاطلاق والتقييد في النص القرآني: ١٥٤.
- (٩٣) - ينظر: أصول الفقه للمظفر ١٥٧.
- (٩٤) - سورة النساء: ٩٢.
- (٩٥) - ينظر: العدة في أصول الفقه ٢: ٣٢٩.
- (٩٦) - سورة النساء: ١١.
- (٩٧) - ينظر: أصول الفقه لخلاف ١٩٢.
- (٩٨) - ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢: ٤١.
- (٩٩) - ينظر: جواهر البلاغة ١٤١ وما بعدها.
- (١٠٠) - ينظر: دلائل الاعجاز ٥٣٣. قاله في خصوص المفعول.
- (١٠١) - ينظر: أسرار البلاغة ١٩.
- (١٠٢) - ينظر: عدة الأصول ٢: ٣٣٠.
- (١٠٣) - ينظر: المحصول في علم الأصول ١: ٤٣٩.
- (١٠٤) - ينظر: الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني ٣٦١. ومطارج الأنظار ٢٦٣.
- (١٠٥) - ينظر: كفاية الأصول ١: ٢١٨.
- (١٠٦) - المعجم الاصولي ١: ٣٧٧.
- (١٠٧) - ينظر: كفاية الأصول في اسلوبها الثاني ٣: ٤٩٨. و: جامع الفوائد الغروية ٣٦٠.
- (١٠٨) - وسائل الشيعة ٣: ٤٥٠.
- (١٠٩) - ينظر: الظفر بمطالب المظفر ٢: ٤٢٢.
- (١١٠) - وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠.
- (١١١) - ينظر: جامع الفوائد الغروية ٣٦١.

- (١١٢) - هو أستاذ أساطين المدرسة الأصولية الحديثة في النجف الاشرف، وهم: الشيخ محمد حسين الغروي، والشيخ محمد حسين النائيني، والشيخ ضياء الدين العراقي. والشيخ حسين الحلّي تتلمذ على يد الأخيرين.
- (١١٣) - ينظر: كفاية الأصول ١: ٢١٤.
- (١١٤) - ينظر: وسائل الشيعة الى تحصيل أحكام الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي ٨: ٢٣٧.
- (١١٥) - ينظر: وسائل الشيعة الى تحصيل أحكام الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي ٨: ٢٣٧.
- (١١٦) - ينظر: كفاية الأصول في اسلوبها الثاني ٣: ٤٨٨.
- (١١٧) - ينظر: البعد التداولي عند الأصوليين، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٣) رمضان ١٤٣٢هـ، د. يوسف سليمان عليان: ٤٨٥.
- (١١٨) - ينظر: أجود التقريرات ٢: ٤٣١.
- (١١٩) - ينظر: أصول الفقه للحلّي ٥: ٤٢٩.
- (١٢٠) - ينظر: المصدر نفسه ٥: ٤٣٣.
- (١٢١) - ينظر: المصدر نفسه ٥: ٤٣٢، ٤٣٣.
- (١٢٢) - ينظر: المصدر نفسه ٥: ٤٣٢.
- (١٢٣) - ينظر: أصول الفقه للحلّي ٥: ٤٣٣، ٤٣٤.
- (١٢٤) - ينظر: المبسوط في أصول الفقه، الشيخ جعفر سبحاني ٢: ٥٧٠.

قائمة المصادر والمراجع

- أجود التقريرات، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣هـ)، تقريراً لدروس الميرزا محمد حسين النائيني (١٣٥٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر، الطبعة الثانية ١٤٣٠.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (د. ت.).
- أساس البلاغة، جار الله الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، انتشارات دفتر تبليغ إسلامي، إيران، (د. ت.).

- أصول السرخسي، أبو بكر أحمد بن سهل السرخسي (٥٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور، مصطفى إبراهيم الزلي، شركة الحدباء للطباعة المحدودة، بغداد، (د. ت.).
- أصول الفقه، الشيخ حسين الحلّي، مطبعة ستارة - قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، ١٩٦٩.
- أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، دار التعارف للمطبوعات، لبنان ٢٠١١.
- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتب الدعوة الإسلامية شباب الازهر، الطبعة الثامنة، (د. ت.).
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، (د. ت.).
- الاطلاق والتقييد في النص القرآني، الدكتور سيروان الجنابي، المركز الوطني لعلوم القرآن، ديوان الوقف الشيعي، مطبعة النماء - بغداد، الطبعة الأولى ٢٠١١.
- الايضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- التبيان في البيان، الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (٥٧٤٣هـ)، دار البلاغة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١.
- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين علي الكاتبي القزويني (٦٧٥هـ)، قطب الدين محمد بن محمد الرازي (٥٧٦٦هـ)، تصحيح محسن بيدارفر، انتشارات بيدار ١٤٢٦هـ.
- التذكرة في أصول الفقه، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد (٤١٣هـ)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- جامع الفوائد الغروية، كامل بدر الحلفي، تقريراً لدروس الشيخ باقر الايرواني، طبع لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٥٧٧هـ)، تعليق عبد المنعم خليل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢.
- جواهر البلاغة، السيد أحمد الهاشمي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩.
- الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، جمال الدين حسن بن يوسف (العلامة الحلّي) (٥٧٢هـ)، تحقيق: محسن بيدارفر، انتشارات بيدار ١٤٢٦.
- دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، محمد باقر الصدر، مجمع الشهيد الصدر العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٨.
- دلائل الاعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمود أحمد شاكر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الخامسة ٢٠٠٤.
- الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى (٤٣٦هـ)، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق(ع)، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل (٧٦٩هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، الطبعة السادسة، (د.ت).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول، أحمد بن ادریس القرافي (٦٨٤هـ)، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت ٢٠٠٤.
- شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي (٦٨٦هـ)، تحقيق يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، (د.ت).
- شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، القاضي عبد الرحمن بن أحمد الايجي (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، مطبعة عثمان ٥١٣١٥.

- الصاحبى في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، علق عليه أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- العدة في أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق محمد رضا الانصاري، المطبعة ستاره - قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، دار التيار الجديد، ودار الجواد، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٨.
- الفصول من الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٤٠٥هـ.
- قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الانصاري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، انتشارات لقاء - قم، الطبعة الأولى، (د.ت.).
- كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق عباس علي الزارعي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، الطبعة الرابعة ١٤٢٨.
- كفاية الأصول في اسلوبها الثاني، الشيخ باقر الايرواني، مؤسسة إحياء التراث الشيعي، النجف الاشرف، الطبعة الأولى ١٤٢٩.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، (د.ت.).
- المبسوط في أصول الفقه، جعفر سبحاني، مؤسسة الامام الصادق، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- المستصفى، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار الميمان للطباعة والنشر، السعودية - الرياض، والشركة العالمية للنشر، (د.ت.).
- المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، (د.ت.).
- المحكم في أصول الفقه، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الهلال، الطبعة الرابعة ٢٠١٣.

- المطول في شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين التفتازاني، صححه وعلق عليه، أحمد عزو عناية، دار احياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- معالم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، دار الفكر مطبعة القدس، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله، دمشق ١٩٦٤.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، (د.ت).
- مغني اللبيب عن كتب الاعاريب، ابن هشام الانصاري (٧٦١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت ١٩٩٩.
- مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي (٦٢٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢.
- المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان، قم المقدسة، الطبعة العاشرة ١٤٢٤.
- منطق تفسير القرآن، محمد علي الرضائي الاصفهاني، ترجمة أحمد الأزرق، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.
- منية اللبيب في شرح التهذيب، ضياء الدين الحسيني الحلي (٧٤٠هـ)، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-سوريا، الطبعة الثانية ٢٠٠٦.

- الوجيز في أصول الفقه، أحمد بن مصطفى المراغي بك، مركز الراسخون - الكويت، الطبعة الأولى ٢٠١٨.
- وسائل الشيعة في تحصيل علوم الشريعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨.
- بحوث منشورة
- البعد التداولي عند الأصوليين، يوسف سليمان عليان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٣)، شهر رمضان ١٤٣٢هـ.